

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة 2019

قانون

العفو من العقوبات الضريبية

المادة - 1 - أولاً : يعفى المكلف المخالف لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 من العقوبات المنصوص عليها في المواد (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) و(الثامنة والخمسون) منه ومن الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والخمسون) و(التاسعة والخمسون / مكررة) من القانون والعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 والمادة (الثامنة) من قانون ضريبة العرصات رقم (26) لسنة 1962 في حال تقديم المكلف المخالف طلباً الى السلطة المالية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يسدد مبلغ الضريبة المترتب بذمته.

ثانياً: في حالة عدم تسديد المكلف بما بذمته خلال الفترة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة تضاف للمبلغ الذي بذمته فائدة بنسبة (10%) عشرة من المائة من مبلغ الضريبة المتحقق ويحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة ولغاية تاريخ التسديد .

المادة - 2 - تسري احكام هذا القانون على ماياتي :

- اولا- الجرائم التي لم تحرك الدعوى الجزائية في شأنها .
- ثانيا- الجرائم التي لم يصدر في شأنها حكم قضائي بات .
- ثالثا- الجرائم التي لم تعقد التسوية الصلحية في شأنها .

المادة - 3 - توقف اجراءات الدعوى المتخذة بحق المكلف نهائياً عند شموله باحكام هذا القانون في اية

مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات فيها .

المادة - 4 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض اعطاء فرصة للمكلفين لحسم موقفهم وتسوية جرائمهم وبغية حسم الجرائم الضريبية من السلطة

المالية واستيفاء مبالغ الضريبة في ذمة المكلفين .

شرع هذا القانون

